فاخرج نذر الزكوة بنية كونه زكوة ان المال ان كان غير تالف

فهو تطوع اجزى ذلك عن الزكوة اذ كان المال باقيا وان لم يكن باقيا

فهو تطوع قال عليه السلام ولا بد في الشرط الذي يقيد به ان

يكون حاليا لا مستقبلا فلو قال صدقت اليك هذا عن زكوته ان جاز بدا

او ان دخلت دار زيد لم تصح قوله فلا تسقط بها النيقن وذلك نحو ان

يكون له على ذي الفقير دين فاعطاه مالا عن الدين ان الزكوة كان والا وعن الدو

كره والزكوة متيقن لزومها وهذه النية تصح لكن ان تكشف لزوم الدين خرج

عن الزكوة مالا اخر وان انكشف عدمه وقد اجزاه عن الزكوة وان النبر

عليه من الدين هل انه امر ولم يتكشف لم يسقط عنه المتيقن وهو ان

على ينفيه ان يخرج عن الزكوة مالا اخر ولا يلزم ان يرد ها العفير الى

المخرج من الاشكال في امر الدين قيل لان الفقير قد ملكه بيقين اما

عن دين ان كان والا فعن الزكوة وهذا الحكم في الفقه وهو ان

يكون الزكوة منه هو الزكوة والمتيقن هو الدين فاذا اعطى الفقير عن

الزكوة ان كانت والا فعن الدين فان انكشف الحال على عكسه وان النبس وجب

المالك ان يلزم دين الفقير لانه متيقن لزومه فيك لكن ليس للفقير ان يطالب بدينه لانه لا يكون

ما اخذه عن الدين والزكوة ساقط بارمة لانه لم يرد فيه نذر بدله

المطالبة لانه من لزوم الدين على يقين

بن



فصل ولا تسقط بالردة الزكوة

ونحوها كالفطرة والكفارة والجزا والفدية فان هذه الحقوق كلها لا تسقط بالردة

فاذا ارتد المسلم وقد وجب عليه شي من هذه الحقوق في حال اسلامه لم تسقط عنه

بل اذ رجع الى الاسلام طولب به ان لم يسلم بعد ذلك فات اسلم سقطت عنه لان الاسلام

يجب ما قبله هذا هو الصحيح ذكره في ... ابي طالب عن ابن اسحق وسهرا

شويه وابي الفضل الناصر قال مولانا عليه السلام وهو القوي عندنا

ان حقوق الله لا تسقط عن المرتد بالاسلام سوا لزمته حال اسلامه

حال ردته ولا تسقط الزكوة ونحوها ايضا بالموت بل تخرج من تركته وقال

ح واصحابه الداعي بل تسقط بالموت قوله او الدين يعني ان الدين لا يسقطه

الزكوة وسوى الدين كالقرض ونحوه او سبب كالكفارات ونحوها فان

الزكوة لا تسقط بلزوم الدين قبلها او بعد لزومها اي ذلك كان هذا مذهبنا

وقال زيد بن علي والباقر وابو حنيفة الدين يسقط الزكوة

الزكوة فقيل وانما يسقط عندهم بشرطين الاول ان يكون الدين لادمي مخير

مطالب الثاني ان لا يكون للمديون من العروض ما يفي بالدين وهذا الخلاف

انما هو في الزكوة التي هي ربع العشر فقط فاما العشر ونصف العشر فاتفقوا انها

في ان الدين لا يمنع من وجوبه قيل وكذا الفطرة والحدث والكفارات

Copyright © King Saud University